

كراس شروط  
يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات  
الباب الأول  
أحكام عامة

الفصل 1 : يضبط هذا الكراس الشروط العامة والالتزامات المتعلقة بممارسة نشاط تجارة توزيع أعلاف الحيوانات المرخص في استعمالها لتغذية الحيوانات.

الفصل 2 : تنطبق أحكام هذا الكراس على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتدخلين في مسالك توزيع أعلاف الحيوانات من منتجين فلاحيين وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل.

الفصل 3 : يمكن للأشخاص الذين يتعاطون نشاط تجارة أعلاف الحيوانات المساهمة في تجارة بعض المواد العلفية الاستراتيجية خلال الفترات الاستثنائية التي يسجل فيها نقص في الإنتاج أو التوزيع طبقا للترتيب القانونية الجاري بها العمل.

ويتعهد موزعو الأعلاف الاستراتيجية بتنفيذ البرنامج الوطني الخاص بتزويد الجهات طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 : يقصد على معنى هذا الكراس بـ :

- أعلاف الحيوانات : كافة المنتجات النباتية والمخلفات الزراعية والصناعية الجاهزة للاستعمال في شكل أعلاف بسيطة أو مركبة والمعدة لتغذية الحيوانات عن طريق الفم.

- تجارة أعلاف الحيوانات : كل عمليات شراء بالسوق المحلية أو الخارجية لأعلاف الحيوانات وإعادة بيعها على حالتها بالسوق المحلية.

- الأعلاف البسيطة : الحبوب العلفية والنباتات العلفية والجذور والحببات والدرينات والبزور والمخلفات الزراعية على حالتها الطبيعية أو مكيفة (قرط وسيلاج وتبن...) أو مصبرة ومشتقاتها الصناعية.

- الأعلاف المركبة : أعلاف مصنعة محتوية على أخلاط من المواد الأولية ومحتوية أو غير محتوية على ملحقات غذائية ومطابقة للمواصفات المعمول بها وتتنوع على النحو التالي :

\* أغذية مركبة كاملة : وهي التي تكفي بفضل تركيبها لتوفير وجبة يومية.

\* أغذية مركبة تكميلية : وهي التي تحتوي على نسبة مرتفعة من بعض العناصر التي بحكم تركيبها يجب أن تضاف إلى أغذية أخرى حتى تضمن الوجبة اليومية. وتتمثل في :

- أغذية طاقية : الأغذية المركبة التكميلية المتكونة أساسا من مواد غنية بالطاقة ومحتوية على 0,95 وحدة علفية على الأقل،

- أغذية بروتينية : الأغذية المركبة التكميلية المتكونة أساسا من مواد غنية بالزلاليات ومحتوية على نسبة 30% على الأقل من البروتين الخام.

- أغذية معدنية : الأغذية المركبة التكميلية المتكونة أساسا من مواد معدنية ومحتوية على نسبة 40% على الأقل من بقايا المحروقات الخام.

\* أغذية الرضاعة : الأغذية المركبة والمعدة لتغذية صغار الحيوانات بصفة تكميلية أو لتعويض حليب الأم بعد الولادة.

- الأعلاف الاستراتيجية : بعض المنتجات العلفية التي يتم تنظيم توزيعها خلال فترات ظرفية معينة والمتمثلة في مواد علفية متنوعة يتم ضبطها كلما اقتضت الضرورة ذلك، طبقا للتراتب الجاري بها العمل :

- الأعلاف الدوائية : كل خليط من العلف والدواء أعد مسبقا ويقدم للحيوانات بدون تغيير لغاية علاجية أو وقائية أو شفاوية.

- المواد الأولية (المكونات) : المواد من أصل نباتي أو حيواني على حالتها الطبيعية طازجة أو مصبرة ومشتقاتها الصناعية وكذلك المواد العضوية وغير العضوية، والمرخص في استعمالها لصناعة الأعلاف المركبة.

- الأخلط الأولية (المستحضرات الغذائية) : أخلط من الملحقات الغذائية ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد أولية في شكل قاعدة لهذه الأخلط ومعدة لصنع الأعلاف المركبة.

- الملحقات الغذائية : مركبات ومكونات غذائية يكون لها، عند خلطها بأغذية الحيوانات، تأثير إيجابي على خصائص هذه الأغذية أو على الإنتاج الحيواني.

ويتعين ألا تكون الملحقات معدة لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو مخصصة للاستعمال البيطري.

- المستحضرات الدوائية : خليط دوائي بيطري وقع تحضيره مسبقا ومعد لاستعماله لاحقا لتحضير أغذية دوائية.

- العناصر الضارة : المكونات غير المرغوب فيها المتأتية من التلوثات الخارجية أو البنيوية في أعلاف الحيوانات.

## الباب الثاني

### في قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة

الفصل 5 - يتولى تجار التوزيع بالجملة شراء الأعلاف من المنتجين الفلاحيين ومصانع الأعلاف المركبة أو توريدها قصد بيعها بالسوق المحلية على حالتها بالجملة.

الفصل 6 : يتولى تجار التوزيع بالتفصيل شراء الأعلاف من تجار التوزيع بالجملة ومن المنتجين الفلاحيين ومصانع الأعلاف المركبة قصد بيعها بالسوق المحلية على حالتها للمربين.

الفصل 7 : يمكن ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات من قبل المتدخلين الآخرين الذين يحق لهم بمقتضى نصوص ترتيبية شراؤها وتوريدها وتوزيعها قصد تعديل السوق.

## الباب الثالث

### في التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع

الفصل 8 : يتعين على كل شخص يمارس نشاط تجارة توزيع أعلاف الحيوانات مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل القبضة المالية الراجع لها بالنظر حسب الأنموذج المصاحب (الملحق عدد 4) يحمل البيانات التالية :

- اسم المزود ومعرفه الجبائي،

- أنواع وكميات الأعلاف المشتراة من السوق المحلية و/ أو الموردة وأرقام حصصها.

- الكميات المباعة والمخزنة لمختلف أنواع الأعلاف وأرقام حصصها.

الفصل 9 - يتعين على كل شخص يمارس تجارة توزيع المواد العلفية الاستراتيجية، مسك دفتر خاص مرقم ومختوم من قبل القبضة المالية الراجع لها بالنظر حسب الأنموذج المصاحب (الملحق عدد 5) يحمل البيانات التالية :

- اسم المزود ومعرفه الجبائي.

- نوع العلف والكميات المرخص في اقتنائها.

- رقم الأذن للانتفاع بالكميات المرخص فيها وتاريخها.

- الكميات المسلمة وتاريخ التسليم.

- أسماء المربين الحرفاء وعناوينهم.

- الكميات المباعة وتاريخ بيعها.

- أسعار الشراء وأسعار البيع.

الفصل 10 - يحجر مسك وعرض وتوزيع مجانا أو بمقابل أعلاف الحيوانات أو عينات منها التي لا تستجيب للتسميات والخصائص المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يمنع مسك وعرض والاتجار في المستحضرات الدوائية والأعلاف الدوائية.

الفصل 12 - يجب أن ترفق كل عملية شراء من السوق المحلية لأعلاف الحيوانات بفاتورة تحمل اسم البائع وعنوانه واسم المنتج والكمية المقنتاة والسعر الفردي والجمالي والأداء وقاعدته، محررة باللغة العربية أو الفرنسية وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في المادة الاقتصادية والجبائية.

كما ترفق عملية شراء الأعلاف المركبة بـ :

- نسخة من شهادة في تحاليل مكونات العناصر الغذائية للمنتوج طبقا للملحق عدد 2 المصاحب لكراس الشروط هذا،

- نسخة من شهادة في التحاليل الصحية للعناصر الضارة وعدم التلوث بالإشعاعات النووية تثبت سلامة الأعلاف.

- شهادة بعدم التلوث بسموم الفطريات.

الفصل 13 - بالنسبة لأعلاف الحيوانات الموردة، يجب أن ترفق كل عملية توريد بالوثائق التالية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية ومؤشرة من طرف المصالح الرسمية المؤهلة للبلد المصدر :

الفصل 17 . يجب أن تكون الأعلاف خالية من الروائح والتعفن والحشرات والأجسام الغريبة والمواد الأولية والملحقات غير المرخص في استعمالها طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 : يجب أن لا تتعدى نسبة العناصر الضارة في أعلاف الحيوانات المقادير المسموح بها والمنصوص عليها بالملحق عدد 1 المصاحب لكراس الشروط هذا.

ويجب أن لا يتجاوز مقدار التلوث الإشعاعي من مادة السيزيوم 134 و137 مقدار 370 بيكارال في الكيلوغرام الواحد من العلف.

الفصل 19 . يمنع ممارسة نشاط تجارة المبيدات والأسمدة أو مواد أخرى يمكن أن تتسبب في تلوث الأعلاف في نفس محلات تجارة أعلاف الحيوانات.

الفصل 20 : يمكن الاتجار في أعلاف الحيوانات سائبة أو في أوعية أو لفائف أو أكياس مغلقة ذات استعمال وحيد أو متعددة الاستعمال.

ويتعين عند الاتجار في الأعلاف المركبة سائبة أن يتم نقلها في معدات مهيأة للغرض.

ويمكن الاتجار في بعض أنواع الأعلاف في شكل حزمات، كما يمكن الاتجار في الأعلاف المعدنية في شكل أحجار أو قوالب لحس.

الفصل 21 . يجب أن تحتوي الأوعية أو اللفائف على لصيقة مثبتة لا يقل حجمها على 30 سم x 20 سم ومكتوبة بوضوح وبأحرف جلية غير قابل للفسخ وباللغة العربية تتضمن خاصة اسم المادة والمصدر (محلية أو موددة) والمزود (المطحنة أو المورد) والوزن الصافي.

وبالنسبة للأعلاف التي تباع سائبة أو في شكل حزمات يجب إدراج البيانات سالفة الذكر بوثيقة مصاحبة للفاتورة.

#### الباب الثالث

#### أحكام مختلفة

الفصل 22 . يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجارة توزيع أعلاف الحيوانات، إيداع تصريح بالنشاط طبقاً للملحق عدد 3 المصاحب لكراس الشروط هذا لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر ترابياً مرفقاً بنسخة من هذا الكراس ممضى من قبل المعني بالأمر بأخر صفحة مسبقاً بعبارتي "اطلعت ووافقت".

الفصل 23 : بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط.

- شهادة في أصل المنتج.

- شهادة في تحاليل مكونات العناصر الغذائية للمنتج طبقاً للملحق عدد 2 المصاحب لكراس الشروط هذا.

- شهادة في التحاليل الصحية للعناصر الضارة تثبت سلامة الأعلاف وعدم التلوث بالإشعاعات النووية.

- شهادة تثبت أن العلف المورد ومكوناته مرخص في استعماله في البلد المصدر.

- شهادة تثبت أن العلف المورد ذو قيمة تجارية في البلد المصدر وليس محل خطر.

- شهادة بعدم التلوث بسموم الفطريات.

الفصل 14 . يجب أن يوفر كل متعاطي نشاط تجارة أعلاف الحيوانات محلات بيع وخزن تستجيب للمواصفات التالية :

- بعيدة عن مصادر ملوثة.

- مخصصة لتجارة الأعلاف فقط وتتوفر فيها شروط قواعد حفظ الصحة والنظافة والسلامة.

- تسمح بسهولة القيام بعمليات التزويد والتوزيع.

- أن تكون الأرضية والجدران والسقف متكونة من مواد صلبة وعازلة ومانعة لتسرب وركود المياه ودخول الحشرات والقوارض والحيوانات والطيور.

- أن تستجيب لشروط الحماية والوقاية من الحرائق والحوادث وفقاً لشهادة للوقاية تسلمها مصالح الحماية المدنية.

- أن لا تتجاوز نسبة الرطوبة المقاييس المسموح بها والجاري بها العمل حسب المواصفات الفنية للأعلاف.

- مجهزة بمبسطات لوضع الأعلاف بعيداً عن الأرضية.

- مجهزة بالألات الضرورية متمثلة خاصة في آلات وزن وقيس قانونية وآلات قيس الحرارة والرطوبة.

#### الباب الرابع

#### في ضمان جودة المنتج وحفظ الصحة والسلامة

الفصل 15 . يجب أن تكون أعلاف الحيوانات المتاجر فيها خالية من أي خطر على صحة الحيوان وأن لا تحدث ضرراً بالمنتج الحيواني المستهلك من قبل الإنسان وأن لا تتسبب في أي خطر على الصحة عند استهلاك المنتجات الحيوانية.

الفصل 16 . يجب أن تكون أعلاف الحيوانات المتاجر فيها سليمة ذات جودة مطابقة للمواصفات وقابلة للاتجار.